جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / محمد إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : عبد المنصف هاشم نائب رئيس المحكمة ، أحمد شلبى ، محمد عبد الحميد سند ومحمد جمال شلقانى .

(٢٠١)

الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥١ القضائية :

(١) التزام « تنفيذ الالتزام : الدفع بعدم التنفيذ » . عقد . دفوع « الدفع بعدم التنفيذ » .

الدفع بعدم التنفيذ . إقتصاره على ما تقابل من التزامات طرفى التعاقد. العبرة فيه بإرادتهما . لمحكمة الموضوع حق إستظهارها . م ١٦١ مدنى .

(٢) قسمة . شيوع « قسمة المال الشائع » . احوال شخصية « الولاية على المال » . ولاية .

تولى قسمة المال الشائع بالتراضى نيابة عن أولاده القصر . لا حاجة لإستئذان محكمة الأحوال الشخصية أو موافقتها . علة ذلك . المواد ٨٣٥ مدنى و ٤ و ٤٠ مرسوم بق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال .

---

١ – جرى قضاء هذه المحكمة – على أن مجال اعمال الدفع بعدم التنفيذ – وفقاً لما تنص عليه المادة ١٦١ من القانون المدنى – مقصور على ما تقابل من التزامات طرفى التعاقد ، ومناط ذلك ما اتجهت إليه إرادتها ، وهو ما لمحكمة الموضوع حق إستظهاره .

٢ – النص فى المادة ٨٣٥ من القانون المدنى على أنه « للشركاء ، إذا انعقد إجماعهم ، أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التى يرونها ، فإذا كان بينهم من هو ناقص الأهلية وجبت مراعاة الإجراءات التى يفرضها القانون » وفى المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال على أن « يقوم الولى على رعاية أموال القاصر وله إدارتها وولاية

التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة فى هذا القانون » وفى المادة ٤٠ منه على أن « على الوصى أن يستأذن المحكمة فى قسمة مال القاصر بالتراضى ... » يدل مع خلو نصوص هذا القانون من قيد مماثل بالنسبة للولى فى مجال القسمة ، على أن يجرى القسمة بالتراضى عن أولاده القصر دون حاجة لإستئذان محكمة الأحوال الشخصية أو الحصول على موافقتها على مشروع تلك القسمة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليهم الثلاثة الأول ومورث الباقين أقاموا الدعوى رقم ٨٨٨ سنة ١٩٦٤ مدنى طنطا الإبتدائية ضد الطاعنين ومورثهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد القسمة المؤرخ ١٩٦١/٥/١٢ ، وقالوا بياناً للدعوى إنهم بموجب العقد المذكور تقاسموا الأطيان الزراعية المبينة بالأوراق طبقاً لإقتراع تم بينهم بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢٣ ووضع كل متقاسم يده على نصيبه ، وإذ تخلف المتقاسمون معهم عن مباشرة إجراءات تسجيل عقد القسمة فقد أقاموا الدعوى بطلبهم سالف البيان . وبتاريخ ١٩٦٩/٥/٧ حكمت المحكمة بصحة ونفاذ العقد المذكور . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ١٩٥ سنة ١٩ ق مدنى . وبتاريخ ١٩٨١/١/٢٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بالأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بعدم تنفيذ المطعون عليهم إلتزاماتهم الواردة بعقد القسمة ومن ثم يحق لهم بدورهم الامتناع عن تنفيذ التزاماتهم وفقاً لنص المادة ١٦١ من القانون المدنى غير أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى خروج هذه الإلتزامات عن نطاق الدعوى فأخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن مجال إعمال الدفع بعدم التنفيذ وفقاً لمـــا تنص عليه المادة ١٦١ من القانون المدنى ، مقصور على ما تقابل من التزامات طرفى التعاقد ، ومناط ذلك ما اتجهت إليه إرادتهما ، وهو ما لمحكمة الموضوع حق إستظهاره ، لمـــا كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بصحة ونفاذ عقد القسمة موضوع النزاع ، على ما خلص إليه من أن هذه القسمة قد تمت بالفعل منذ سنة ١٩٥٧ ووضع كل متقاسم يده على ما اختص به وأفرغا اتفاقهما فى العقد المذكور ، وأن قصد المطعون عليهم من الدعوى هو شهر عقد القسمة للإحتجاج به قبل الغير وإذ تقـــدموا بطلب لشهر العقد وتخلف الطاعنون عن تقـــديم مستنداتهم لإتمام إجراء الشهر فيكون للمطعون عليهم أن يحكم لهم بصحة ونفاذ عقدهم ليقوم الحكم مقام التنفيذ العينى تطبيقاً للمادة ٢١٠ من القانون المدنى وأن ما تضمنه العقد من التزامات أخرى يخرج عن نطاق هذه الدعوى ، مما مفاده أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى لم تجد تقابلا بين تلك الإلتزامات والتزام الطاعنين بإجراءات الشهر ، وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ما يكفى لحمله ، والنعى لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا موضوعياً فى فهم محكمة الموضوع للواقع فى الدعوى وإستظهار نية المتعاقدين ، وهو مالا يجوز أمام محكمة النقض ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إن مورثهم المرحوم ... ... كان قد تمسك

أمام محكمة الموضوع بأنه أجرى القسمة بصفته ولياً طبيعياً على بناته القاصرات ، وإذ كان لا يملك إجراء القسمة عنهن إلا بموافقة محكمة الأحوال الشخصية فقد عرض المشروع على تلك المحكمة التى أقرت القسمة على أن تعطى القاصرات أرضاً بدلا من تلك التى إستولى عليها الإصلاح الزراعى مما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه ألا يقضى بصحة ونفاذ عقد القسمة إلا وفقاً لما قررته المحكمة المذكورة ، وإذ لم يلتزم بذلك فقد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٨٣٥ من القانون المدنى على أنه « للشركاء ، إذا انعقد إجماعهم أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التى يرونها ، فإذا كان بينهم من هو ناقص الأهلية وجبت مراعاة الإجراءات التى يفرضها القانون » وفى المادة الرابعة من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أن « يقوم الولى على رعاية أموال القاصر وله إدارتها وولاية التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة فى هذا القانون » وفى المادة ٤٠ منه على أن « على الوصى أن يستأذن المحكمة فى قسمة مال القاصر بالتراضى ... » يدل ، مع خلو نصوص هذا القانون من قيد مماثل بالنسبة للولى فى مجال القسمة ، على أن للولى أن يجرى القسمة بالتراضى عن أولاده القصر دون حاجة لإستئذان محكمة الأحوال الشخصية أو الحصول على موافقتها على مشروع تلك القسمة لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .